رابط المادة على منصة باحث

شرح عمدة الفقه)كاملا ما عدا الفرائض(

برنامج التأصيل الفقهي 781 د. عامر بهجت - باب الرضخ

عامر بهجت

فما زال المصنف مع الاموال اللي تؤخذ من الكفار والاموال التي تعطى للمقاتل في المعركة فعقد فصلا للرظخ. وما هو الرضخ؟ الرضخ هو اعطاء من لا سهم له في الغنيمة - 00:00:00

ما هو؟ قال ويرضخ لمن لا سهم له مثل من من الذين لا يسهم لهم في الغنيمة؟ قال النساء والصبيان والعبيد والكفار فلا هؤلاء لا يعطون سهما فالغنيمة. طيب اذا شاركت امرأة وكان لها دور يعطيها رظخ هذا هو - 00:00:20

او الصبي او العبد او الكافر. طيب اعطاء من لا سهم له. المرأة لا سهم لها العبد لا سهم له الصبي لا سهم له فهذا هو آآ الرضخ وهذا هو - 00:00:40

آآ صاحبه ما حده الاعلى؟ شو الحد الاعلى للربخ؟ قال الحد الاعلى الا يصل به الى السهم ما يصير صاحب الرزخ مثل صاحب السهم. قال فيعطيهم على قدر غنائم. يعني ليس على قدر غنائهم على قدر ما بذلوا وقدموا ونفعوا وافادوا في المعركة - 00:01:00

يعطيهم على قدره يعني ولكن لا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل. ولا بالفارس سهم امراء فارس. الراجل هو مين الراجل عكس المرأة لا هذا المصريين يقولون راجل لا الراجل هنا هو الذي يقاتل من غير فرس على رجله - 00:01:20

فان خفتم فرجالا او ركبانا. خلاص؟ فيعطى لا يبلغ بالراجل. المرأة التي تقاتل الصبي اللي يقاتل ولا العبد اللي يقاتل من غير فرس افرظ انه سهم الراجل من الغنيمة الف - 00:01:40

من تعطيه الف تعطيه تسع مئة تسع مئة وخمسين خمس مئة اقل من الالف. واضح؟ ولا يبلغ بالفارس سان فارس قاتل على فرس ما تعطيه مثل الفارس له ثلاثة اسهم سهم له سهمان لفرسه يعني مثلا سهم ثلاثة الاف وقال - 00:02:00

عبد على فرس ما تعطيه ثلاثة الاف دون ذلك. جيد؟ هذا معناه هذه المسألة. طيب الان العبد اذا قاتل على اذا كان فارسا يقاتل على فرس. هو الفارس له ثلاثة اسهم. سهم له وسهمان لفرسه - 00:02:20

طيب هذا العبد اللي قاتل على الفرس الفرس ما هي حقته ليست له. الفرس حقت السيد للسيد. فماذا نصنع؟ قال اذا غزا العبد على فرس قسم لسيده سهم الفرس فنعطي سهمين مثلا الفين هذي تروح للسيد والسهم الثالث هذا اقل - 00:02:40

من السهم هل يكون لمن؟ للعبد. نعطي للعبد رضخ. ما نعطيه الف نعطيه اقل من الالف. هذا ما يتعلق بالرضخ ناخذ الاسئلة المتعلقة بالباب يقول السؤال يدخل في الرظخ اعطاء الرجل فوق سهمه من الغنيمة اعطاء المرأة من الغنيمة - 00:03:00

او القات بالسلب جميع ما سبق. باء اعطاء المرأة احسنت. ما الحد الاعلى في الرضخ؟ نصف سهم الغنيمة ما لا يبلغ السهم لا حد لاكثره. احسنت ما لا يبلغ السهم. الاسئلة الشاملة يقول ما الرضخ ولمن يكون وما حد - 00:03:20

وما هل يثبت للعبد اذا غزى على فرس سيده؟ اولا الرضخ هو ايش؟ اعطاء من لا سهل له. لمن يكون؟ لمن لا سهم الغنيمة المرأة والصبي والعبد والكافر. وهل يثبت ما حده الاعلى؟ لا يبلغ السهم. وهل - 00:03:40

للعبد اذا غزى على فرس سيده نقول اما بالنسبة للفرس حقت السيد فتأخذ سهمان من الغنيم. واما حصة العبد فهي رضخ ولا تبلغ السهم. وقلنا اذا استعين بالكافر ما حكم الاستعانة بالكافر - 00:04:00

قلنا اذا وجدت الحاجة لا يجوز الاستعانة بالمشرك الا لحاجة. فحيث وجدت الحاجة واستعين به. يعطى ايش؟ رظخ. عرفت نعم - 00:04:20